AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 169-183

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

International conventions and their impact on family security in Iraq

Dr. Nashwan Takleef Jaythoom
Faculty of Law- Al-Nahrain University- Republic of Iraq

Abstract

The family represents the fundamental pillar in building society. If it is sound and protected from all possible threats, we can develop a society built on sound and solid foundations. In fact, several factors, from various angles, influence the process of building a family on sound foundations. The prevailing customs, traditions, and norms in society have major repercussions on the development of families. Similarly, state policy and the degree of attention and care it gives to the family have a significant impact on the structure of the family and its life path. In today's world, with the growing influence of international law on the local level, states' accession to numerous diverse agreements and treaties, and the penetration of international conventions and their attention to the smallest details, the family entity in Iraq has become in the midst of rapid changes. The nature and degree of this change varies, both positively and negatively, as a result of changes in the religions, cultures, and customs of peoples, which the United Nations Charter, in its general framework, affirms respect for. However, international agreements based on the Universal Declaration of Human Rights have not and will not have the same degree, impact, and broad acceptance, response, and application across different nations. Hence, the role played by international legislation in influencing political authority in Iraq cannot be denied, in terms of joining agreements related to the family and translating its obligations into reality in Iraq.

Keywords:

Security, covenants, compliance, family, fortification, law.

المواثيق الدولية وأثرها على الأمن الأسري في العراق

المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق- جامعة النهرين- العراق
nashwanalfarhood@law.nahrainuniv.edu.iq
009647730470049

الملخص

تمثل الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، إن صلحت وحصنت من كل ما قد يتهددها بسوء، إستطعنا أن نسير بمجتمع مبني على أسس صحيحية ورصينة. وفي حقيقة الأمر، أن ما يؤثر على عملية بناء الأسرة على أسس سليمة عدة عوامل، ومن جهات متعددة. فما يسود المجتمع من عادات وتقاليد وأعراف، له إنعكاسات رئيسية على نشأت الأسر. وكذلك سياسة الدولة، ودرجة الإهتمام والرعاية التي توليه للأسرة، له الأثر الكبير في هيكلية الأسرة ومسيرة حياتها. وفي عالم اليوم، ومع تنامي التأثيرات التي يشكلها القانون الدولي على الصعيد المحلي للدول، وإنضمام الدول للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات على تنوعها، وولوج المواثيق الدولية وإهتماماتها إلى أدق التفاصيل، فقد أضحى الكيان الأسري في العراق في خضم المتغيرات المتسارعة. حيث تتراوح نوعية ودرجة هذا التغيير سلباً وإيجاباً، نتيجة لتغير أديان وثقافات وعادات الشعوب، والتي جاء ميثاق الأمم المتحدة في إطاره العام مؤكدا على إحترامها، ولكن المواثيق الدولية المستندة إلى شرعة حقوق الإنسان لم ولن تكون على ذات الدرجة والتأثير ورحابة الإستقبال والإستجابة والتطبيق على مختلف الأمم. من هنا، لا ينكر الدور الذي تلعبه التشريعات الدولية في التأثير على السلطة السياسية في العراق، من جهة الإنضمام لإتفاقيات تعنى بموضوع الأسرة، وترجمة إلتزاماتها على الواقع في العراق.

الكلمات المفتاحية:

أمن، مواثيق، إمتثال، أسرة، تحصين، قانون.

مقدمة البحث:

الأسرة هي المكون الرئيس للمجتمع، والذي يتوقف صلاحه وتقدمه وإزدهاره وتنميته تبعا لها. وبدورها تكون صورة الأسرة إنعكاسا لسلوكيات أفرادها. فتنشئة الأسرة هي مسؤولية أقطابها الرئيسيين(الأب والأم) ويعتمد نجاحها بشكل كبير على حسن إدارتهما لهذه المؤسسة الصغيرة الحجم الكبيرة الأثر على المجتمعات.

ولكن ذلك لا يعني أن أمن وأمان هذا الكيان بمأمن من التأثيرات الخارجية، فللدولة دور هام في ضمان أمن الأسرة وسلامة أبنائها. فعبئ توفير الحياة المستقرة للأسرة، وحجب كل ما يزعزع كيانها مسؤولية ومهمة قد لا يتمكن أرباب الأسر من الوصول بها إلى بر الأمان، خاصة تحت تأثير الأوضاع السياسية والإقتصادية والمجتمعية.

كما أن المفهوم الواسع للأمن الأسري يندرج ضمن إطاره الكثير من المواضيع ذات التأثير والبعد الإقتصادي والثقافي والصحي. فالفرد وإحتياجاته الضرورية إذا ما سلطنا الضوء على هذه الحالة، نجدها لا تخلو من الحقيقة ذات التأثير المتفاوت على الأسرة، كون هذا الفرد بالتبعية هو جزء منها، أب وأم أو أخ وأخت، وما إلى ذلك من الروابط الأسرية قربت أم بعدت.

وموضوع الأسرة وأمنها وسلامتها يحتل حيزا ليس بالقليل بين ثنايا أحكام الإتفاقيات والمبادئ والإعلانات الدولية، حيث تكون الكثير من الدول أطرافا بها، بإرادتها الحرة تارة، وتلبية لمتطلبات الإمتثال لشرعة حقوق الإنسان الدولية تارة أخرى، حتى لا تصنف ضمن قائمة الدول التي لا تأخذ بعين الإعتبار الحقوق الأساسية للإنسان في ضوء تشريعاتها.

وبما أن التفسيرات المطاطة لإبعاد الأمن الأسري وإرتباطها بحقوق الإنسان هي الأخرى عرضة للتغير بتغير الظروف والأوضاع الإجتماعية والممارسات المستجدة. فإن ذلك قد تكون له تبعات ليست في كلا الإتجاهات تصب في خدمة الأسرة وأمنها. حيث أن منظومة الأخلاق وثوابتها تختلف بإختلاف الشعوب والحضارات والأمم، حيث نجد أن ما تضغط به بعض الدول ذات الثقافات المجتمعية المختلفة، ومن خلال سطوتها عالميا، يجد طريقه ضمن نصوص إتفاقيات تضع الدول في حرج كبير بين الإمتثال للإلتزامات الدولية، وبين خطر التفكك الأسري نتيجة إدخال مفاهيم وآليات جديدة على مجتمعات تختلف مقاسات الأخلاق وأمن أسرها عن الآخرين.

إشكالية البحث:

تبرز مشكلة موضوع البحث في حالة الأسرة وحقوقها التي تنادي بها المنظمات الدولية، والتي في جزء منها تشكل دعما للبنيان الأسري، وضغطا على الدول بإتجاه تعديل سياساتها نحو رفاه وعيش كريم للأسر. لكن ما يصلح ضمن مجتمعات أخرى من مفاهيم وحريات، يكون له أثره ذات التأثير السلبي في مجتمعات بلدات مثل العراق، الذي يستقي عاداته وأعرافه من مرجعيات دينية وعرفية عربية، والتي بدورها ما تنفك أن تتنافر مع التحديث المستمر لمنظومة حقوق الإنسان، ما يهدد ببث الفتن والتمرد الذي يقود إلى التفكك داخل الأسرة الواحدة.

أهمية البحث:

يتناول البحث موضوع أساسي في حياة كل فرد، فكل شخص سوي يحلم ببنيان مرصوص للأسرة التي ينتمي إليها، أو يسعى إلى تكوينها في المستقبل. فهناك العديد من المشكلات التي تواجه الأسر، ليس بأقلها توفير الأمان الذي يتمثل بالمأوى والمأكل والملبس والعلاج، وما إلى ذلك من ضروريات الحياة، والتي في حال صعب تأمينها، يصبح كيان الأسرة في غير ذي مأمن.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تناول المشاكل المحيطة بالأسرة العراقية، والتي تهدد أمنها وتماسكها عاجلا أم آجلا، إذا لم توجد لها من حلول جذرية. والتأكيد على الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك من خلال السعي نحو ضمان أمنها وسبل تنميتها، تفاديا للنتائج الخطيرة التي تنم عن حالة إنعدام الأمن الأسري، وتأثيراته الضارة على كيان المجتمع العراقي ككل، من جهة إنهيار منظومة الأخلاق والقيم. والسعي نحو تفعيل مضامين الإتفاقيات الدولية التي تصب بإتجاه تحقيق أمن الأسرة، وتغليب المصلحة الوطنية

والعادات والتعاليم السماوية على الإستجابة للمتطلبات الدولية، التي تفرضها الأوضاع السياسية والإقتصادية والمستجدات المتغيرة، والتأكيد على التعاون الدولي في كل ما من شأنه تعزيز القيم المجتمعية الأصيلة، والإبتعاد عن المفاهيم والأوضاع الهجينة الدخيلة على مجتمعاتنا.

منهجية البحث:

إعتمد البحث على المنهج الوصفي في إستقراءه لنصوص الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مستكملا ذلك بالمنهج التحليلي في إستجلاء حقيقة ذات أبعاد متناقضة، مستنبطة من إلتزامات دولية، وإنعكاساتها المختلفة على المجتمع العراقي.

هيكلية البحث:

قسم البحث إلى ثلاث مطالب، تناول الأول تبيان مفاهيم الأسرة والأمن والمقصود بالأمن الأسري وتبعاته. وفي المطلب الثاني، تناولنا أهم الإتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع الأسرة بشكل مباشر أو بالتبعية. لننتهي بالمطلب الثالث، وما سار عليه دستور العراق بإتجاه ترصين الأسرة والحفاظ على أمنها، من جهة تفعيل أو ما ينبغي تفعيله من برامج تحقق الأمن الأسري، والتمنع من السير على هدي بعض بنود المواثيق الدولية التي لا تتماشى مع واقع المجتع والأسرة العراقية.

المطلب الأول
أبعاد الأمن الأسري

تشكل الأسرة الركيزة الأساس في بنية المجتمع، ويعد صلاح وقوام الأسرة مؤشرا أساسيا في إستقامة المجتمعات ومنطلق لتنميتها ونحوها بإتجاه الإبتعاد عن براثن الفساد وتبعاته المكلفة. حيث يعتمد أمن المجتمعات بصورة كبيرة على الأمن الأسري، كون مشاركة الأسرة وتفاعلها في كل مفاصل الحياة، السياسية منها والإقتصادية والثقافية والإجتماعية وغيرها، من الثوابت التي لا ينفك أثرها على عنوان الحياة الإجتماعية، فهي النواة الأولى في بنية جسد المجتمع.

ولتبيان ذلك، سوف نعكف في الفرع الأول على تحديد المقصود بمصطلحي الأسرة والأمن. لنذهب في الفرع الثاني إلى تبيان مفهوم الأمن الأسري، بما يرتكز عليه من عناصر ومقومات.

الفرع الأول: الأسرة والأمن

أولا: نطاق الأسرة

هناك من يضع إطارا للأسرة ينحصر بأقطابها الرئيسيين وسبب وجودها، وهما الذكر (الزوج) والأنثى (الزوجة)، حيث يشكلان (نواة الأسرة)، ويحكم العلاقة بين الطرفين عقد الزواج، الذي يشترط وجوده، كونه يشكل المنطلق والبداية التكوينية الشرعية للأسرة.

وإذا كانا الزوجين هما عماد وأساس إنشاء هذه الأسرة، فمن الثوابت أن يشمل هذا الوصف الإطاري النتاج الطبيعي لهذه العلاقة، وهما الأبناء من الجنسين، وعلى وجه الخصوص غير المتزوجين منهم، من الذين لا يزالون يسكنون أو يعتبرون مسكن العائلة سكن لهم، ولم يتخذون مسكنا مستقلا بشكل نهائي[0]. وهو ما يطلق عليه مصطلح (الأسرة النووية)، وهذا ما يعد متوافقا عليه في المجتمعات البشرية على إختلاف عاداتها وثقافاتها وأديانها والقوانين التي تخضع لها.

إلا أن حدود الأسرة ومن يندرج تحت عبائتها تعد مسألة متباينة بين المجتمعات، فمنها من يضم إلى الأسرة الأحفاد من الأولاد الذكور فقط، أو الأحفاد للأولاد من كلا الجنسين. وهناك من يدرج الأبوين للزوج ضمن نطاق الأسرة، وكذلك الاخوة واخوة الأزواج. وإذا ذهبنا أبعد من ذلك، يمتد الأمر ليشمل أصول أو أولاد الزوجة ولو كانوا من زيجاتها السابقة، كل ذلك مشروط على إستمرارية

( ) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، دور المتغيرات الإجتماعية في الطب والأمراض (دراسة في علم الإجتماع الطبي)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ١٩٨٨، ص٢٠٧.

الإقامة في ذات المسكن العائلي والمعيشة لرب الأسرة (الزوج أو الزوجة)، ويطلق على هذا النوع من الأسر (الأسرة الممتدة)[٥].

ثانيا: مفهوم الأمن

يقصد بالأمن الطمأنينة والأمان، الراحة والسكينة أي الإستقرار والسلامة والبعد عن القلق والمخاطر وهو عكس الخوف والفزع والروع أي عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل (البعيد أو القريب)[٦]. فأساس الوضع الطبيعي هو السلام والأمن على الحياة والمال، أما الخوف والهلع فيفيد الوضع غير المستقر، أي على خلاف المعتاد أو المفترض، مهما طال أمده.

إذن فالأمن هو حالة الإطمئنان التي يعيشها ويشعر بها المجتمع كلاً، من خلال الطمأنينة التي تنعم بها الأسر، والتي تشكل نواة المجتمعات، والأمن من منظور الإسلام هو الإطمئنان على الدين والنفس والعرض والمال. حيث يعيش الأفراد (مكونات الأسرة) الحياة الدنيوية الكريمة، آمنين فيها من كل مكروه أو أخطار تتهددهم في المعتقد أو النفس أو العرض أو المال[٧].

وحالة الأمن لها بعدا واسعا، حيث تشمل ضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات على إختلافها، والتأكد من عدم وجود ما قد يشكل هاجس القلق والخطر، سواء كان منطلقه الطبيعة أم البشر، ويمتد معنى الأمن إلى إنتفاء وقوع الفرد في حاجة ملحة، دون أن يلتمس إليها الحل أو إشباع المتطلبات الأساسية للعيش.

والكلام عن أمن الفرد وأمن الأسرة وجهان لعملة واحدة، كون الفرد هو النواة الأساسية المكونة للأسر. فرب الأسرة الذي يفتقر إلى الأمان الصحي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو غيره، وهو المعيل والمسؤول عن توفير الحياة العزيزة الكريمة لمعاليه من أفراد أسرته، سوف يصبح غير قادرا على النهوض بمسؤولياته، ما ينعكس سلبا من قلق وخوف يتسرب إلى أفراد أسرته، نتيجة الشعور بغياب السند والكفيل الذي يكفيهم حاجات معيشتهم المتنوعة.

الفرع الثاني: عناصر أمان الأسرة ومعوقاته

يقتضي توافر حالة الأمن الأسري أن يسود الشعور لدى الأسرة ككيان أو أفراد بأنها تحيا ضمن منظومة عيش إجتماعية تشمل الجوانب المعنوية والمادية، تتوافر فيها أسس وضمانات تقيها شرور الخوف والأخطار، وكل ما يتهدد الجوانب الحياتية بسوء، سواء كانت إقتصادية تهدد معيشتها أو صحية تعرض الحياة أو التمتع بالصحة الطبيعية بسوء، أو ما يمس منها التمتع بالحقوق والحريات كحرية المعتقدات والثقافات. وتسهم عدالة الدولة ورقي المجتمع وصلاح الإنسان في جزء كبير بتحقيق الأمن ودوامه[٨].

أما مقومات الأمن الأسري، فهي العناصر الأساسية والضرورية لعيش الإنسان، وتعد العماد والإستقامة التي تعكس الحياة السليمة والصحيحة التي منحها الله للبشر، فوجود تلك العناصر يكفل أمن الأسرة ودوامه وصونه من الخلل الذي قد يعترضه.

ويتحقق الأمن الأسري من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة، والتي تكون من جملة أهدافها تأمين مواطنيها أو القاطنين على إقليمها، من خلال توافر الإمكانات والقدرات على مواجهة الطوارئ والأحداث من دون إرباك أو إضطراب. فهناك دور أساسي تلعبه الحكومات بطرق

---

[٥] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٢، ص١٤٧.

[٦] الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٧.

[٧] عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، "الأمن الأسري: المفاهيم، المقومات، المعوقات"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد ٣، العدد ١٢، صنعاء، تشرين أول ٢٠١٦، ص١٧١.

[٨] ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص ٥٣٧.

متعددة تمكن من خلاله الأسرة على تأمين حاجاتها الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وما إلى ذلك من متطلبات تحقيق الأمن الأسري في مختلف الظروف، والتي لا تستقيم حياتها من دونها[1].

كذلك يلعب الإستقرار السياسي دورا هاما في تعزيز أمن وإستقرار الأسرة، فهو يمثل حالة التصالح والسلام بين أفراد المجتمع ومكوناته ، وتسيد حالة من الإدراك والتسليم في الحقوق والواجبات فيما بينهم. فحالة الإستقرار تنعكس إيجابا على الأسرة من نواحي عدة، حيث يساعد الإستقرار على توجه الدولة نحو وضع الخطط والبرامج التي تعنى بالقضايا الحياتية، ما يعزز أمن الأسرة وعيشها[2].

وللدولة بما تملكه من إمكانات أن تلعب دورا فعالا في دعم أمن الأسرة في جوانب عدة، ليس أقلها إرساء دعائم العدالة الإجتماعية، والذي ينعكس إيجابا على الحياة اليومية للمجتمع، بعيدا عن التوترات والإضطرابات، خاصة مع توافر سبل العيش الكريم من خدمات أساسية تساهم في إحلال السلام النفسي لدى أفراد الأسرة، كتوافر السلع الضرورية في الأسواق، وجاهزية منظومة الكهرباء وشبكات المياه والمرافق التي تعنى بصحة الأفراد[3].

كما تعد قيادة الأسرة من خلال رب الأسرة من مقومات نجاح وأمن الأسرة، فهي المجتمع المصغر الذي يتطلب من يسهر على أمنه ويتولى قيادة زمام أموره، ما يستوجب بالمقابل الطاعة والإلتزام من قبل بقية أفراد الأسرة، حفاظا على تماسكها وصونها من التفكك والفوضى[4].

وعلى النقيض من تحقق حالة الإستقرار والدور الذي تقف خلفه توافر مقومات الأمن، هناك تحديات ومعوقات حقيقية تعصف بأمن وإستقرار الأسر والمجتمعات من خلفها، والمعوق هو كل ما يثني أو يثبط أو يحول عن تحقيق الشيء، فيمنع حدوثه أو إستمراره ودوام بقائه.

فالمعوقات تعني الممارسات والسلوكيات ذات الإتجاه السلبي، فهي جملة من العوامل التي تؤدي إلى تغيير المسار القويم، وتحول دون بلوغ الأهداف المنشودة، وهو مما لا شك فيه، ذات إنعكاسات سيئة ترمي بظلالها نحو إهدار أو ضياع أو تعريض أمن الأسرة للخطر. كالكوارث الطبيعية، البيئة الإجتماعية وما يسودها من ظواهر كالتطرف، والتأثير السلبي لوسائل الإعلام بطريقة متعمدة أو الإفتقار المهني، وإنتشار الجريمة كجرائم الإتجار بالبشر، وزعزعة الإستقرار السياسي[5]، والحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية[6].

كما أن التنشئة الإجتماعية ودور الأسرة له الأثر البالغ، حيث كانت الأسرة صاحبة الدور الرئيس في عملية النشأة الإجتماعية لأفرادها، من خلال رابطة الأفراد المتماسكة مع بعضهم البعض، وقضاء معظم أوقات التواجد داخل المنزل مع بعضهم البعض. أما في عالم اليوم، فيستقي الفرد الكثير من المفاهيم والعادات والممارسات عن طريق مؤسسات متنوعة، كالمدرسة ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الإجتماعي وغير ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للعولمة، هذه الظاهرة التي أصبحت حقيقة ثابتة، حيث أصبح العالم متقارب إلى درجة كبيرة، وكما لها من مكاسب ومعرفة وإطلاع، فهي بالإتجاه المعاكس تحمل تهديدا للأمن الأسري، بما تحمله من ثقافات وتعاملات بين الأسر ذات الخلفيات والثقافات المختلفة، بحيث أصبحت تمثل غزوا ثقافيا، سقط في مخالبه الكثير من أفراد الأسر، من خلال تقمص أو إكتساب عادات وسلوكيات تؤدي في نهاية المطاف إلى تفكك الأسرة.

---

[1]) عزيز أحمد صالح الحسيني، الفائض الإقتصادي وأثره في تغيير الأسرة والمجتمع الريفي في اليمن (دراسة ميدانية لإحدى مناطق محافظة صنعاء)، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٢٠.

[2]) مصطفى العوجي، "الأمن الإجتماعي، مقوماته، تقنياته، إرتباطه بالتربية المدنية"، بيروت، مؤسسة نوفل، ط١، ١٩٨٣، ص ٨٨.

[3]) إبراهيم ناصر، علم الإجتماع التربوي، بيروت، دار الجبل، ط١، ١٩٩٢، ص ١١٢.

[4]) علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط١، بدون سنة نشر، ص ١٣٦.

[5]) أكرم نشأت إبراهيم، علم الإجتماع الجنائي، بغداد، مطبعة النيزك، ط٢، ١٩٩٨، ص١٠١.

[6]) معن خليل العمر، التفكك الإجتماعي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص٩٧.

المطلب الثاني
المواثيق الدولية والأمن الأسري

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وحتى يومنا هذا، بدأت الكثير من المشكلات والمسائل والقضايا التي تتعلق بالأسرة أو بأفرادها (المرأة والطفل) محل إهتمام ودراسة مستفيضة. حيث أصبحت جوانب عديدة من الحياة الأسرية موضوعا لإتفاقيات دولية، عالمية أو إقليمية. وبهذا، لم تعد التشريعات الوطنية الناظم الوحيد لشؤون الأسرة. وبعبارة أدق، أصبحت إرادة المشرع الوطني أقل حرية وأضيق فسحة في التقدير والتقرير، نتيجة لرضوخ الدول للإلتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

وسنتناول أهم الإتفاقيات الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة في الفرع الأول، والتأثيرات السلبية لتلك الإتفاقيات على الهيكل الأسري للكثير من الدول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضامين الإتفاقيات الدولية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]: أقر هذا الإعلان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن طائفتها التأكيد على حق الرجل والمرأة في الزواج، عند بلوغ سن معينة، معتبرا أن الخلية الأساسية والطبيعية لكل مجتمع هي الأسرة، موجها الدول والمجتمعات إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للأسرة[2]. إلا أن هذا الإعلان عد المساواة بين الطرفين لازمة، عند قيام الزواج وإستمراره وإنحلاله، وهو ما لا يتوافق مع القوانين الوطنية لكثير من الدول، والمستمدة من الشريعة الإسلامية.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: وفرت المادة ١٧ من العهد الحماية لأمن الأسرة وإستقرارها من خلال حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون الأسرة، وكذلك أي ممارسات تمس الشرف والسمعة، وهو ما يتطابق مع مضمون المادة ١٢ من الإعلان العالمي. كما حملت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدول مسؤولية كفالة تحقيق ذلك، وأكدت على أن تتضمن التقارير التي تردها من الدول تحديد معاني مصطلحات المنزل والأسرة وفق النظام القانوني الداخلي للدول، وكذلك تحديد الهيئات والسلطات التي يجيز لها القانون التدخل في الحياة الأسرية، على أن تشكل هيئات رقابية تمارس إختصاصاتها وفق القانون لضمان عدم التعدي غير المشروع على شؤون الأسرة، مع وضع طرق وسبل تمكن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم الأسرية للتعدي من سلوك الطريق القانوني للشكوى، كما تضمن الدول في تقاريرها الشكاوى المرفوعة والتي موضوعها إنتهاك حقوق الأسرة التي كفلتها المادة ١٧ من العهد[3].

ثالثا: إتفاقية (سيداو)[4]: حيث حمل عنوانها وموضوعها نبذ كل أنواع التمييز ضد المرأة، فقد حظرت الممارسات التي تنطوي على التقييد أو الإستبعاد أو التفرقة، والمبنية على كون الشخص الذي إتخذت بحقه تلك الإجراءات أو التصرفات أمرأة، أي أساس التفرقة أو التمييز قائم على إختلاف أو نوع الجنس، بحيث تفضي تلك الممارسات إلى إضعاف أو حرمان المرأة من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي كفلتها المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق، وبالتالي تحييدها من التمتع بتلك الحقوق في شتى الميادين، السياسية منها أو الإقتصادية أو المدنية أو الثقافية أو الإجتماعية[5].

رابعا: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤، نيروبي ٢٠١٩): جاءت مخرجات هذه الوثيقة بتغييرات جذرية في الهيكل التنظيمي البنيوي المعهود للأسرة، وخاصة في

---

[1]) إعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
[2]) المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3]) التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون، ١٩٨٨.
[4]) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي معاهدة دولية تم إعتمادها في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٤/١٨٠، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣ أيلول ١٩٨١.
[5]) المادة الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المجتمعات الإسلامية والعربية. ومن أهم مضامينها، أنه لا يشترط لتكوين الأسرة ضرورة إقتران الذكر بالإنثى بعقد زواج شرعي، حيث أن هناك أكثر من صورة يمكن أن يطلق عليها مسمى الأسرة.

فقد تبنى الأسرة على علاقة بين جنسين مثليين (ذكرين فقط، أو أنثيين فقط)[1]، وقد تنشأ الأسرة بناء على علاقة خارج إطار الزواج المشروع والمعهود وفق المعتقدات والتقاليد المعتمدة لدى الأمم والشعوب[2]. وبالتالي، فالدول الأطراف ملزمة بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، التشريعية وما سواها، والتي تسهل تنفيذ بنود تلك الوثيقة[3].

ومن ثم، فإن الإعتراف بمشروعية تلك العلاقات يبنى عليه طائفة من الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة فيما بينهم، وكذلك تجاه الآخرين من أفراد المجتمع والسلطات والهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية. ويصبح الوضع القانوني لنتاج تلك العلاقة من أولاد بحكم المشروع والمعترف له بكامل الحقوق، بحيث يتساوى في الحقوق والواجبات الأولاد المنحدرين من علاقة جنسية بين الذكر والأنثى، حتى ولو كانت خارج إطار منظومة الزواج الشرعي[4].

خامسا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]: تناولت المادة الثامنة من هذه الإتفاقية خصوصية الأسرة من خلال الحماية التي وفرتها لأفرادها، حيث أكدت على حماية الحياة الأسرية وخصوصيتها بما في ذلك المسكن، وحظرت على الدول التعرض لحرية الأسرة وشؤونها الخاصة. وهذا ما يصب في مصلحة تعزيز الأمن الأسري تجاه كل ما قد يعتريه من تدخلات، سواء كانت من الدولة أو غيرها.

إلا أن تلك الحماية يرد عليها إستثناء، تلجأ أليه السلطات الحكومية، حيث يتعرض هذا الحق للتقييد بموجب القوانين المحلية، شريطة أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى ضرورة ملحة فرضتها متطلبات سلامة الأمن القومي، أو أن تحييد حق الأسرة في الحماية يحقق فائدة أكبر وأعظم كتحقيق رخاء المجتمع إقتصاديا، أو توفير الحماية للنظام العام أو الآداب العامة[6].

ورغم أن المحكمة كفلت حق الزواج بين الجنسين المختلفين[7]، وحددت له سن معين، وإعتبرته النواة الأساسية لتكوين الأسرة، التي تعد أساس المجتمع، إلا أن التفسير اللاحق للمحكمة لفحوى تلك المادة، ذهب مغايرا لعادات وتقاليد معظم الحضارات والأمم، حيث فسرت مضمون الحرية في الزواج، بأنه يمثل حق الفرد في تغيير جنسه أو الزواج من فرد آخر من ذات النوع من الجنس[8].

ومفاد ذلك أن الدول الأطراف ملزمة بإلتزام ذات النهج عند وضع السياسات والتدابير التي تعنى بالأسرة وحقوقها، تماشيا مع الإتفاقيات الدولية، والتي تناهض القهر والتمييز. وقد يتطلب الأمر

---

[1]) الأمم المتحدة، الفصل الخامس، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول ١٩٩٤.

[2]) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، العمل لأجل المساواة والتنمية والسلام، بكين، أيلول ١٩٩٥.

[3]) بشير الشيخ صالح، "أثر الإتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة: الأسرة غير النمطية نموذجا"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص٥٢.

[4]) الفقرة ٥ من المادة ١٧ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٨ تموز ١٩٧٨، آخر دخول على الموقع الإلكتروني في ١٦ أيار ٢٠٢٥ https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[5]) تم توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، وبدأ سريانها بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٣، متوافرة على الموقع الإلكتروني:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html آخر زيارة في ١٦ أيار ٢٠٢٥

[6]) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[7]) المادة ١٢ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[8]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٩٦.

تعاونا دوليا بذات المفهوم، في حال العمل على كفالة حقوق الأسرة بالتوحيد ولم الشمل، نتيجة لظروف سياسية أو إقتصادية أدت إلى التباعد بين أفراد الأسرة[ ].

سادسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان[ ]: تناولت المادة ٣٣ من الميثاق الحقوق التي تعنى بأمن الأسرة وإستقرارها وكفالة حقوقها. وبطبيعة الحال، ونتيجة لواقع المجتمع العربي المسلم وتقاليده، فقد أكدت الإتفاقية على أن أساس تكوين الأسرة ونشأتها يأتي من زواج الرجل بالمرأة وفقا للشرع والقانون، وأن الأسرة هي النواة الأساسية والطبيعية للمجتمع، وأن الزواج هو حق للرجل والمرأة عند بلوغ سن معين يحدده قانون الدولة الداخلي، وبتوافر رضا الطرفين، على أن تتولى الدول سن التشريعات التي تنظم شروط إنعقاده والأحكام التي ترعى حياة الأسرة، بما فيها إنحلال الزواج وتبعاته.

كما حمل الميثاق مسؤولية حماية الأسرة ككيان وأفراد للدولة والمجتمع، حيث تتولى الدولة إتخاذ الآليات التي تساهم في منع العنف المنبثق من داخل الأسرة، وخصوصا بحق الفئات الأكثر ضعفا، وهما المرأة والطفل[ ]، مع كفالة الدولة أمن الأسرة في حالات المرض والأمومة والشيخوخة، مؤكدة على مسألة الجنسية ووجوب التمتع بها، ولفئات الأطفال خاصة[ ].

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية للمواثيق الدولية

أولا: حرية الجسد: الدفع نحو عدم تجريم ممارسة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج، وتسهيل تلك الممارسات من خلال البرامج الدراسية والتوعوية لكلا الجنسين في سن المراهقة تحت عنوان (الصحة الجنسية والإنجابية). ودعما لتبعات تلك العلاقات، يتم الدفع بإتجاه الإعتراف بالأولاد غير الشرعيين ومساواتهم مع أقرانهم المنحدرين من علاقة زواج مشروعة. وإتاحة الوصول إلى المراكز الصحية والإقرار بحق الإجهاض وتسهيل الحصول على أدواته تحت عنوان (الحمل غير المرغوب فيه). كذلك الحث على تعديل القوانين الوطنية التي تحرم العمل بالجنس، والذهاب نحو الإعتراف للعاملات فيه على حقهن بالحصول على الرعاية الصحية والحماية المجتمعية[ ].

ثانيا:الشذوذ الجنسي: إدراج مفهوم (الهوية الجندرية) في المواثيق الدولية، حيث أن النوع البولوجي للإنسان لا يحدد الطبيعة التي يرغب بالظهور العلني بها أمام المجتمع، أي أن طبيعة الجنس متغيرة وليست ثابتة، وهذا ما يندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته التي يقر بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. كذلك لا ضير من تزويج فردين من نفس الجنس، فهذا قرارهم الخاص وحريتهم الشخصية، فهناك مصطلح (الهياكل المتعددة للأسر) والذي يشكل إعتراض وخروجا على الهيكل التنظيمي التقليدي المعروف منذ الأزل، في حين من الثابت فطريا وعرفا ودينا أن تكون الأسرة مكونة من ذكر وأنثى، وموائمة ذلك لفطرة البشر وكافة الأديان السماوية، وحقيقة إستمرارية البقاء عن طريق التناسل، وهذا لا يتحقق عبر العلاقة بين مثليي الجنس[ ].

كذلك يعتبر من قبيل العنف تلك الممارسات التي يواجه بها المتحولين جنسيا أو المثليين، فتمييزهم بالمعاملة عمن سواهم من الأسوياء يعد (عنف مبني على الجندر). وإعتبار تلك الفئة ضمن الفئات المهمشة أو الهشة أو الأكثر عرضة. ودعما لذلك فقد تم تأسيس (مجموعة الأمم المتحدة

( ) المادة ٢٣ من التعليق العام رقم ١٩ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الـ ٣٩ لعام ١٩٩٠.

( ) تم إعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدورة العادية رقم١٢١ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزراء برقم ٦٤٠٥، وتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٤، في القمة الـ١٦ لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، ودخل حيز النفاذ في ١٥ آذار ٢٠٠٨. آخر زيارة في ١٦ أيار ٢٠٢٥ على الموقع الإلكتروني:
https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

( ) وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٥، ص٢٤٤.

( ) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٥٤.

( ) الفقرة ٤٨، تقرير قسم الإرتقاء بالمرأة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧.

( ) سيما عدنان أبو رموز، النوع الإجتماعي: الجندر، رسالة ماجستير، القدس فلسطين، ٢٠٠٥، ص٧.

الأساسية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية لعام ٢٠٠٨). كما عقدت الأمم المتحدة إجتماعات وزارية وأطلقت حملات إعلامية (حملة أحرار ومتساوون ٢٠١٣) في محاولة للدعوة لتعديل القوانين التي تفرق بين الشواذ والأسوياء[٥].

المطلب الثالث

الأمن الأسري في العراق

إحتلت الأسرة وحقوقها حيزا سواء في نصوص دستور جمهورية العراق النافذ، أو القوانين والإجراءات الحكومية على مختلف الأصعدة. لذلك سوف نوضح في الفرع الأول، موقف دستور العراق من الأسرة، ومن ثم نعكف على المعالجات والتعاطي الذي ينعكس على الأمن الأسري في العراق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دستور العراق والأسرة

تناول دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الأمن الأسري في عدة مواد، تأتي في مقدمتها المواد (١٤-١٥-٢٩-٣٠). حيث جاء الباب الثاني من الدستور والذي حمل عنوان الحقوق والحريات، وضمن فصله الأول المعنون (الحريات) على التأكيد من خلال المادة ١٤ على أن العراقيون متساوون أمام القانون، ولا يخل بمبدأ المساواة الإختلاف في جملة من التوصيفات، ومنها الجنس، بمعنى لا توجد تفرقة أمام أحكام القانون قائمة على جنس الفرد ذكر كان أم أنثى.

كما أكد الدستور في المادة ١٥، على حق الفرد الثابت في الحياة الآمنة المستقرة، والذي لا يجوز إهداره أو التعرض له تضييقا أو تقييدا إلا بموجب القانون، وبناء على قرار صادر من القضاء المختص. وهذا بدوره يشكل دعامة لمنظومة الأمن الأسري، كون الفرد يشكل نواة الأسرة، مثلما تكون الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع.

تقع الحقوق التي كفلها الدستور للفرد العراقي في المواد (١٥-١٤) ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية، في حين تناولت المواد(٣٠-٢٩) حقوق الفرد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وهذان المستويان من الحقوق يعد ترجمة لإلتزامات حكومة العراق بالقيام بمسؤولياتها من حيث التشريع والتنفيذ طبقا لأحكام العهدين الدوليين للحقوق لعام ١٩٦٦، والذي يعد الترجمة القانونية التفصيلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللذان يشكلان سوية عماد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ركزت المادة ٢٩ من الدستور على حقيقة ثابتة، وهي أن الأسرة تمثل أساس وقاعدة للمجتمع، وبالتالي فإن الحفاظ على كيانها ودعم إستقرارها واجب يقع على الدولة الوفاء به، وهي تقوم بذلك مراعية منظومة القيم السائدة لدى المجتمع العراقي، والتي تستمد من منظومة الدين والتقاليد والأعراف النابعة من الأخلاق التي تسود هذا المجتمع بأعراقه وقومياته، والمبادئ الوطنية التي يؤمن بها.

وهنا تكمن نقطة التعارض بين مبادئ المساواة والحرية ومضامينها الفضفاضة، والتي قد تنسجم في جزء منها مع ثقافات المجتمعات الغربية، حيث صيغت على قياساتها منظومة حقوق الإنسان، وصعوبة تطبيق ذلك على شعوب وأمم لها جذورها التاريخية العريقة ودياناتها وتقاليدها وأعرافها، وهو ما أقره وأكد على إحترامه ميثاق الأمم المتحدة[٦].

وبما أن الأسرة تتكون من أب وأم وأطفال وعمر قد يمتد بالأبوين ليبلغا مرحلة الشيخوخة أو عوارض العجز والإعاقة، فقد تنبه دستور العراق لذلك، موجبا على الدولة الرعاية والمساعدة التي تتطلبها مرحلة الأمومة قبل وعن الإنجاب وما تليه من فترة يحددها القانون. كما أن مرحلة الطفولة التي يمر بها كل فرد، تستوجب من الدولة الرعاية والدعم على إختلاف الظروف التي تمر بها الأسرة، صحية كانت أو تعليمية أو غير ذلك، بما فيها إستغلال الأطفال سواء من أفراد الأسرة أو من

---

[٥] أطلقت الأمم المتحدة حملة "أحرار ومتساوون" في كيب تاون (جنوب أفريقيا) بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠١٣، بمشاركة المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافي بيلاي.

[٦] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

المجتمع[1]، وحتى في مرحلة الشباب وما قد يتطلبه الدعم والعون على إختلاف ظروفهم وطاقاتهم وإبداعاتهم، ما يسهم بتدعيم أمن الأسرة الذي يؤثر ويتأثر بأمن أفرادها بمختلف تفرعاته[2].

وحيث أن الرحمة والتراحم والتكافل فيما بين أفراد الأسرة هو من فطرة البشر ومن أحكام كافة الشرائع السماوية، فقد إنتقل الدستور من مرحلة الواجبات الملقاة على عاتق الدولة في الرعاية والبذل والمساعدة، إلى واجب الدولة في فرض ذلك على أفراد الأسرة أنفسهم وبأدوار تبادلية. فرعاية وتنشأة وتربية الطفل هي مسؤولية الأبوين، يقابلها فرض طاعتهما وإحترامهما على الأبناء، كذلك رعايتهم ماديا ونفسيا ومعنويا في أحوال وظروف الحياة وتقلباتها من حيث المرض أو العجز أو الشيخوخة[3].

وبذات الإتجاه حظر الدستور العراقي كل أنواع العنف والتعسف الذي قد تتعرض له الأسرة، بما فيها العنف الأسري، والذي يكون طرفيه من أبناء الأسرة الواحدة، كإعتداء الزوج أو الأب على الزوجة أو الأولاد أو العكس. وتفعيلا لإلتزاماته الدولية، فقد شرع العراق إلى إستحداث (مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري)، بهدف أن تحظى الأسرة العراقية بالأمن من خلال حماية أبنائها من العنف الذي يكون مصدره أبناء الأسرة الواحدة، النساء والأطفال بشكل أساسي كونهم يمثلون الفئة الهشة والأجدر بالحماية[4].

الفرع الثاني: واقع حماية الأسرة في تطبيقات القانون العراقي

تماشيا مع إلتزامات العراق بموجب العهدين الدوليين للحقوق، فقد كفل الدستور للأسرة (الأطفال والمرأة على وجه الخصوص) الضمان اللازم من الناحية الإجتماعية والصحية[5]، وفي الحالات التي يتعرض بها أحد أفراد الأسرة أو معيلها إلى حادث أو مرض (دائمي أو وقتي)، أو يعجز عن العمل لظروف صحية أو نتيجة أوضاع إقتصادية صعبة يتعذر عليه توفير فرصة عمل، حيث يستحق إعانات الرعاية الإجتماعية أو قروض التمويل التي تمنح بهدف القيام بإنشاء المشاريع الصغيرة[6].

وتعمل وزارة الصحة العراقية على توفير مراكز العلاج بأجور رمزية ضمن برنامج الضمان الصحي داخل العراق. كما تقوم الوزارة ومنذ سنوات بإخلاء آلاف الحالات المرضية المستعصية، حيث يتعذر توفير العلاج داخل العراق، حيث تعمل شعبة الإخلاء الطبي على إستحصال الموافقات الأصولية لإصدار الأمر الوزاري بسفر المريض والمرافق له على نفقة الوزارة، فتقوم الوزارة بالتعاقد مع مستشفيات خارج العراق (تركيا- الهند- الأردن) لإجراء العمليات اللازمة وإستشفاء المرضى وعلى نفقة الدولة، من تكاليف السفر والإستشفاء والإقامة للمريض ومرافقه. كما يوجد ضمن تشكيلات الوزارة شعبة تسمى "شعبة الإستقدام الطبي"، تعمل على إستحصال الموافقات الأصولية فيما يتعلق بعلاج المرضى من قبل الكوادر المستقدمة داخل العراق[7].

---

[1]) المادة (٢٩-ثالثا) من دستور العراق.

[2]) المادة (٢٩-أولاً-ب) من دستور العراق.

[3]) المادة (٢٩-ثانياً) من دستور العراق.

[4]) بناء على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة، والمشكلة بموجب الأمر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩، تم إستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري عام٢٠١٠ حيث باشرت أعمالها، ليتم إفتتاح مقر المديرية مطلع عام٢٠١٣ في وزارة الداخلية، وكالة الوزارة لشؤون الشرطة.

[5]) قانون الضمان الصحي وتعديلاته، نشر بقرار المحكمة الإتحادية العليا، العدد (٦٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

[6]) وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل،برنامج صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل. آخر زيارة على الرابط: www.molsa.gov.iq

[7]) حيث بلغ عدد المراجعين الذين إستقبلتهم وزارة الصحة العراقية، قسم الإستقدام والإخلاء (١٨٩٤٩) حالة خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٣.

أما من جهة التعليم، توفر الدولة المؤسسات التعليمية المجانية، ولو بشكل محدود، من الحلقات الأولية للتعليم الأساسي لغاية مراحل التعليم الجامعي، مع بعض المنح الخارجية في أطر ضيقة .

بيد أن الكثير من الحماية الأسرية التي كفلها الدستور العراقي، وأكدت عليها المواثيق الدولية بقيت حبرا على ورق، أما بإنتظار لسنوات طويلة لقانون ينظم التمتع بتلك الحقوق، أو لعدم تنفيذ القوانين لأسباب مختلفة، إقتصادية وغيرها. ويأتي حق الفرد في الحصول على سكن ملائم يكفل حق العيش الكريم، في مقدمة تلك الحقوق وأهمها[1]، ولا يمكن إنكار حقيقة المأوى والمسكن ودوره في الأمن الأسري، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه مشكلة الإسكان أكثر تعقيدا وعلى وجه التحديد ضمن المدن.

الخاتمة:

تناول البحث المفاهيم العامة للأسرة والأمن وأبعاد الأمان الذي يمكن أنت تشعر الأسرة في حال توافره بالإستقرار، وأشرنا إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى بالأسرة وحقوقها، كما وضحنا عدد من النصوص الدستورية التي عالجت موضوع الأسرة، وتطرقنا كذلك لبعض المجالات التي تدخل في نطاق أمن الأسرة وسلامتها. وفي نهاي البحث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات. وهي:

أولا: النتائج

١- الإعتراف دوليا بأنماط متعددة للأسرة مغايرة للنمط الفطري يعد توهين لأسس البناء السليم للأسرة الطبيعية، فالإقرار بالعلاقة الحميمة والمساكنة خارج إطار الزواج، وتوفير الحماية القانونية والمجتمعية لتلك العلاقة ومخرجاتها، مع مناهضة التمييز في التعامل تجاه الأفراد الذين يقدمون على إنشاء كيان أسرة من نفس الجنس، يشكل معولا هداما لكيان الأسرة الطبيعية وأمنها.

٢- معاملة الدعارة على أنها نوع من الأعمال المباحة، وإتاحة السبل لإجراء عمليات الإجهاض من دون ضرورة طبية يعد تشجيع نحو الإنصراف تجاه إقامة علاقات محظورة شرعا وقانونا لدى الكثير من الدول والشعوب.

٣- المطالبة بتفعيل إقرار وممارسة الإنسان لحرياته الأساسية من خلال المساواة المطلقة بين الجنسين، يمثل تغييرا لسنن الحياة وهدم لكيان الأسرة، لأن ذلك في بعض جوانبه يتنافى مع التكوين البيولوجي للجنسين والوظيفة الطبيعية لهما.

٤- هناك عوامل كثيرة تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز وترصين الأمن الأسري أو توهينه، ويقع الدور الكبير في صون ذلك البناء على عاتق الدولة والمجتمع. فالأمن الإقتصادي والأمن الإجتماعي، وغير ذلك من عوامل الإستقرار والطمأنينة التي تؤثر على الفرد، تنسحب لتشكل وتد إستقرار الأسرة أو زعزعة كيانها خاصة أن أمان الفرد من أمان الأسرة، لأنه نواتها الأساسية، سواء كان رب أسرة أو معيلها.

٥- تضمين الدول لدساتيرها نصوص تلاقي إلتزاماتها الدولية بشأن حماية الأسرة وكفالة تمتعها بالحقوق الأساسية. ولكن بالرجوع إلى واقع الحياة الأسرية في العراق وغيره من البلدان، نجد أن كيان الأسرة في مهب رياح الأخطار، فتأمين الكثير من الحاجات الضرورية والأساسية لإستمرارية دور تلك الأسر وبقاء هيكلها، يخضع لمتقلبات الظروف الحياتية،

[1] ( ) المادة ٣٠ من دستور العراق.

لتبقى الأسرة وأمنها رهنا بقدرة رب الأسرة على توفير ذلك، ومن دون دعم أو مساعدة من الدولة، التي وضع الدستور على عاتقها كفالة تحقيق أساسيات عيش الأسرة ودوام بقاء كيانها.

ثانيا: التوصيات

١- تمسك الدول بالثوابت الدينية والعرفية التي نشأت عليها شعوبها ضمن منظومتها الأخلاقية، وعدم الإنجرار تحت ضغط السياسة الدولية، والذهاب نحو إجراء تعديلات في التشريعات والمناهج التعليمية لإقرار أو السماح بممارسات منبوذة مجتمعية، تؤدي بالنهاية إلى تفشي أشكال عديدة من ظروب الفساد في المجتمع.

٢- ضرورة تفعيل النصوص الدستورية التي تعنى بأمن الأسرة، ونهوض الدولة بمسؤولياتها بكفالة حماية الأسرة، وخاصة في الظروف الصعبة التي تواجهها في بعض الأوقات، نتيجة لعدم القدرة على مواجهة كلفة العلاج، أو تشرد وتشتت أفراد الأسر لعدم القدرة على حيازة السكن المناسب للعيش.

٣- تشريع قانون للعنف الأسري وآليات تفعيله، وما يتطلبه ذلك من كوادر مؤهلة ومنشآت ضرورية، لمواجهة حالات العنف الأسري، مع وضع الخطط والبرامج التي تسهم في الوقاية من حدوث الحالات المتكررة للعنف الأسري.

٤- إيلاء دور الإعلام في مجال التوعية من المخاطر التي تهدد كيان الأسرة، سواء من داخل الأسرة، أو خارجها، وخاصة في عالم يعيش عولمة ذات تأثيرات في بعض جوانبها تخترق صمام أمان كثير من الأسر.

٥- إيلاء شريحة الأطفال أعلى درجات الرعاية والإهتمام، سواء كان ذلك عن طريق الدعم المباشر لهم كالرعاية الصحية ودعم إنخراطهم في المؤسسات والبرامج التعليمية، أو الدعم الذي يقدم للأسر الذين لا يزالون جزء من أفرادها في مرحلة الطفولة، كون ذلك سينعكس على الأطفال سلبا أو إيجابا.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب

١- إبراهيم ناصر، علم الإجتماع التربوي، بيروت، دار الجبل، ط١، ١٩٩٢.
٢- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٢.
٣- أكرم نشأت إبراهيم، علم الإجتماع الجنائي، بغداد، مطبعة النيزك، ط٢، ١٩٩٨.
٤- الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.
٥- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، دور المتغيرات الإجتماعية في الطب والأمراض (دراسة في علم الإجتماع الطبي)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ١٩٨٨.
٦- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط١، بدون سنة نشر.
٧- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥
٨- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٩- مصطفى العوجي، "الأمن الإجتماعي، مقوماته، تقنياته، إرتباطه بالتربية المدنية"، بيروت، مؤسسة نوفل، ط١، ١٩٨٣.
١٠- معن خليل العمر، التفكك الإجتماعي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.
١١- ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.
١٢- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٥.

ثانيا: المجلات العلمية

١- بشير الشيخ صالح، "أثر الإتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة: الأسرة غير النمطية نموذجا"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣.
٢- عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، "الأمن الأسري: المفاهيم، المقومات، المعوقات"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد ٣، العدد ١٢، صنعاء، تشرين أول ٢٠١٦.
٣- عزيز أحمد صالح الحسيني، الفائض الإقتصادي وأثره في تغيير الأسرة والمجتمع الريفي في اليمن (دراسة ميدانية لإحدى مناطق محافظة صنعاء)، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٨.

ثالثا: الرسائل

١- سيما عدنان أبو رموز، النوع الإجتماعي: الجندر، رسالة ماجستير، القدس فلسطين، ٢٠٠٥.

رابعا: المواثيق الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

Prof. Sanaa Mohammed Sakhon
College of Law / University of Nahrain
Sanaa@nahrainuniv.edu.iq

AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 169-183

Abstract*:*
This study aims to shed light on the importance of financial legislation in enhancing family security, as a fundamental pillar of societal stability. It examines how financial laws—such as taxation and fee regulations, social security provisions, housing support, and wage and salary laws—contribute to protecting families from economic fluctuations and challenging living conditions. The study further illustrates how such legislation ensures a fair distribution of resources, provides safety nets for low-income households, and reduces social disparities, thereby fostering financial and psychological stability within the family. The study concludes that the effectiveness of these legislations requires continuous updates and consideration of economic and social changes, in order to achieve integration between financial and social security for families.

Keywords*:* Financial Legislation, Family Security, Decent Living, Oversight

٣- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
٥- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.
٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٧- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
٨- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

خامساً: الوثائق الوطنية

١- دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون الضمان الصحي.
٣- وزارة الصحة العراقية.
٤- وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.